

قرار رقم (١٢٩٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن الشروط والمواصفات الفنية قسائم الاستزراع السمكي (مشاريع الأمن الغذائي)

رئيس مجلس الإدارة

مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ الخاص بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ .
- وعلى القانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٠ في شأن حماية الثروة السمكية .
- وعلى القرار رقم (٩١١) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم العلاقة بين الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وحائزي القسائم الزراعية .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها .
- وعلى القرار الوزاري رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بتفويض السيد/رئيس مجلس الإدارة – المدير العام في بعض الاختصاصات .
- ولمتطلبات المصلحة العامة .

قرر

مادة أولى

يلتزم الحائزون لقسائم الاستزراع السمكي (مشاريع الأمن الغذائي) بالشروط والمواصفات الفنية التالية إنشاء وإدارة المزارع السمكية .

أولا الموقع

١. ألا تقل المساحة المخصصة لأحواض ومنشآت تربية الأسماك عن ٧٥% عن إجمالي مساحة القسيمة .
٢. يفضل ألا تزيد درجة الانحدار أو ميل الأرض في الموقع لإنشاء المزرعة السمكية عن ٢% .
٣. يفضل ان يحاط موقع المزرعة السمكية بسياح من الأشجار كمصد للرياح والأتربة .
٤. يلتزم الحائز بعدم تركيب وحدات تحلية للموقع .

ثانيا : المواصفات الإنشائية للأحواض

١. تقسم أحواض المزرعة السمكية إلى حضانات ، أحواض إنتاج وتسمين ، أحواض تفريخ ، أحواض تشتيه وغيرها تبعا للدراسة الفنية الخاصة بالمشروع .
٢. أحواض المزرعة السمكية يجب أن تكون خرسانية (إسمنتية) أو من الطابوق المبطن بالإسمنت أو مصنعة من الفيبر جلاس أو معدنية أو بلاستيكية ولا تستخدم الأحواض أو البرك الترابية إطلاقا .

٣. تكون الأحواض دائرية أو سداسية الشكل أو مربعة أو مستطيلة ويفضل أن تكون ذات أركان دائرية .
٤. يفضل أن تكون أرضية الحوض مائلة بدرجة ١,٠-٢,٠% في اتجاه فتحة الصرف .
٥. يجب أن تنشأ أو توضع الأحواض على مستوى الأرض أو أعلى بحيث تسمح بصرف المياه من قاع الحوض بدون استخدام المضخات لسحب المياه .
٦. يجب أن يزود كل حوض بفتحة ري مستقلة عن فتحة الصرف وتفضل أن تكون فتحة الري على ارتفاع ٢٥-٥٠ سم من مستوى سطح المياه بالحوض .
٧. يجب أن تسمح فتحة الصرف بصرف المياه من قاع الحوض .
٨. يجب ألا يقل عمق حوض الإنتاج والتسمين عن ٨٠ سم ولا يزيد عن ١,٥ متر ويسمح لأحواض التشتية بعمق يصل إلى ٢ متر .
٩. يجب إنشاء خزان أو حوض كبير لتخزين المياه اللازمة لري الأحواض .
١٠. يجب توفير مخزن مبرد لتخزين الأعلاف السمكية أو مواد العلف اللازمة لتغذية الأسماك .
١١. إنشاء غرفة للمولد الكهربائي ومضخات المياه ومضخات الهواء .
١٢. يفضل إنشاء صوبه محمية أو إقامة مظلات على الأحواض .
١٣. يفضل إنشاء صالة مبردة للحصاد والفرز .

ثالثا : الإدارة والتغذية

١. استخدام نظام الاستزراع المكثف مع إعادة تدوير المياه في تربية الأسماك .
٢. يلتزم صاحب القسيمة بإدارة المزرعة السمكية بصورة صحيحة ويفضل بواسطة أخصائي ممارس مع تشغيل عمالة ماهرة على دراية بأسس الاستزراع السمكي .
٣. يلتزم صاحب المزرعة السمكية باستخدام الأعلاف السمكية المصرح بها من الإدارة المعنية بالهيئة ويحظر استخدام مخلفات الدواج والمواشي كأعلاف ويمنع منعاً باتاً استخدام المخصبات العضوية والمعدنية .
٤. الالتزام باستخدام أعلاف سمكية متوازنة وبقطر حبيبات يتناسب مع أنواع وأحجام الأسماك المخزنة .
٥. الالتزام بانتقال السمك النافقة من الأحواض يوميا والتخلص منها بعيدا عن موقع المزرعة في أماكن محددة وبصورة صحية إما بالدفن أو الحرق .
٦. يحظر استخدام العقاقير الطبية البيطرية في مزارع تربية الأسماك إلى علاج ووقاية الأسماك المستزرعة الخاصة بها ولا تصرف إلا بوصفة طبية صادر من طبيب بيطري يحدد فيها النوع والجرعة ومدة إعطاء العقار .
٧. يلتزم صاحب المزرعة السمكية بإبلاغ الإدارة المختصة بقطاع الثروة السمكية فوراً ومن خلال مدة لا تزيد عن ٢٤ ساعة عند حدوث عدوى وبائية أو نفوق جماعي للأسماك بالمزرعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتشخيص ومنع انتشار وعلاج المرض .
٨. لا يسمح بنقل السمك المصابة بغرض تشخيص الحالة أو التخلص من الأسماك النافقة بصورة صحية وبعد الحصول على موافقة خطية من الإدارة المختصة .
٩. يلتزم صاحب القسيمة باتباع القواعد المتعارف عليها لنقل الأسماك الحية بين المزارع المرخص لها بالاستزراع السمكي وبعد الحصول على إذن بنقل الأسماك من الإدارة المختصة .

١٠. لا يسمح بإدخال أي أنواع أسماك أو أحياء مائية إلى المزرعة السمكية غير المرخص له باستزراعها إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الإدارة المختصة .

١١. يلتزم صاحب القسيمة الاحتفاظ بسجلات للمزرعة السمكية تتضمن أعداد وأنواع الأسماك المستزرعة ، معدلات النفوق كمية الأعلاف اليومية وباقي المعاملات الخاصة بالمزرعة وبتقديم تقرير ربع سنوي عن نشاط الاستزراع السمكي بالمزرعة السمكية بالإضافة إلى تقرير سنوي يشمل على حجم الإنتاج وقيمتة ومنافذ تسويقه .

مادة ثانية

يلتزم الحائز بعدم استغلال موقع القسيمة أو جزء منها في غير الغرض المخصص من أجله وفي حالة ثبوت المخالفة يحق للهيئة بإلغاء الترخيص الإداري المؤقت واستلام موقع القسيمة من الحائز طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالترخيص الإداري المؤقت وكذلك القرار رقم (٩١١) لسنة ٢٠١٠ في شأن تنظيم العرقة بين الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وحائزي القسائم الزراعية .

مادة ثالثة

تخضع قسائم الاستزراع السمكي للهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ويكون لموظفيها حق دخول القسيمة ومراقبة تنفيذ الشروط والضوابط الموضوعية والتأكد من توفر الشروط الفنية وإثبات أي مخالفة .

مادة رابعة

تعتبر الشروط الفنية المنصوص عليها بالقرار جزء لا يتجزأ من الترخيص الإداري المؤقت المبرم مع الحائز .

مادة خامسة

على المختصين - كلا فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية .

جاسم محمد حبيب البدر
رئيس مجلس الإدارة
المدير العام